**المحاضرة لعاشرة 2017**

**ب- الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه يتنوع الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه إلى نوعين هما (الاستفتاء الإجباري , الاستفتاء الاختياري )**

**- الاستفتاء الإجباري : هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يحتم الدستور على السلطة المختصة بوجوب إجرائه ولا تملك هذه السلطة الاستغناء عنه طالما ان الدستور قد قضى بذلك وقد تتضمن بعض الدساتير نصوصا صريحة تقضي بوجوب إجراء هذا الاستفتاء ونتيجة لذلك سيكون أي تصرف باطل إذ لم يتم عرضه على الشعب , ونجد آن بعض الدساتير تنص على وجوب إجراء الاستفتاء ولكن بطريقة غير مباشرة كما في حالتي الاعتراض والاقتراع الشعبي وهذا ما سوف نبينه في حديثنا لاحقا عن الاقتراع الشعبي والاعتراض الشعبي .**

**- الاستفتاء الاختياري :- هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يترك الدستور حرية إجرائه للجهة المنوط بها الاستفتاء , وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية أو عددا معينا من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو عددا محددا من الناخبين فعليه فان أمر تقرير أجراء الاستفتاء أو تركه يعود إلى سلطتها التقديرية .والاستفتاء الاختياري يمثل مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ولا يمكن إنكار ذلك بحجة ان السلطة التشريعية لا تسمح بتدخل الشعب ألا في الحالة التي لا يختلف معها في الرأي ذلك لان هناك من الاستفتاءات الاختيارية التي جرت وكانت نتيجتها الرفض من قبل الشعب ( كالاستفتاء الذي تم في عام 1979 في سويسرا بشان مراجعة قانون الطاقة النووية ) على سبيل المثال .**

**ج- تقسيم الاستفتاء من ناحية قوته الإلزامية .( الاستفتاء الإلزامي ,والاستفتاء الاستشاري )**

**-الاستفتاء الإلزامي :- هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي تلتزم فيه السلطة العامة المختصة بنتيجة الاستفتاء وبناء على ما تقدم فان الموضوع المطروح لاستطلاع رأي الشعب يزول ويترك ولاينتج عنة أي اثر قانوني أذا مار فضه الشعب , أما أذا وافق النسب المقررة للأغلبية اللازمة فانه يكتسب القوة القانونية . ويمثل هذا النوع من الاستفتاء الصورة الحقيقية لمعنى الاستفتاء الشعبي وتشير آلية اغلب دساتير العالم ومنها دستور الاتحاد السويسري الحالي .**

**الاستفتاء الاستشاري :- ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي تجريه أحدى السلطات العامة للدولة لغرض استشارة الشعب في موضوع ما ليس ألا . وهي تملك الحق بأتباع أو عدم أتباع رأي الشعب ومن دون إن يترتب عليها أية مسؤولية .وعلية فقد تلجا الحكومة إلى هذا النوع من الاستفتاء لمعرفة اتجاه الرأي العام قبل أن تتقدم إلى البرلمان بمشروعات بعض القوانين , ونشير هنا إلى أن نتيجة الاستفتاء الاستشاري لها قيمة أدبية كبيرة وان لم تكن ملزمة للحكومة من الناحية القانونية ألا إن الحكومة عادة لاتجررؤ على مخالفتها من الناحية العملية لكونها قد تغير من التوازن القائم بين أجهزة نظام الحكم في البلاد الديمقراطية وهو ما حدث في النرويج في استفتاء 1972 الذي لجأت السلطة العامة لاجرائة بغية استشارة الشعب بشان الانضمام للسوق الأوربية المشتركة وجاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض ألا أن الحكومة الاشتراكية أصرت إلى الانضمام إلى السوق الأوربية بالرغم من معارضة الشعب وهذا ما أدى إلى الإطاحة بها فضلا عن حدوث تغييرات مهمة في أوضاع الأحزاب السياسية .**

**ء- أنواع الاستفتاء من حيث وقت استعماله . ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى قسمين ( الاستفتاء السابق , الاستفتاء اللاحق ) هذا التقسيم على أساس النظر إلى مواعيد استعمال هذا الحق .**

**- الاستفتاء السابق :- ويقصد به استطلاع رأي الشعب في موضوع ما قبل ان يتم أقراره من قبل الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يكون مؤدى هذا الاستفتاء ان يعرض على الشعب موضوع قانون قبل إن يتم أقراره من قبل البرلمان .**

**- الاستفتاء اللاحق :- ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتم فيه عرض موضوع ما للشعب وذلك بعد أقرار الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يستفتي الشعب في مشروع قانون كامل الصياغة وقد تم إقراره من قبل البرلمان .**

**- تمييز الاستفتاء عما يشابهه :-**

**مما لاشك فيه أن نظام الاستفتاء هو نظام قائم بذاته وله أسس ومبادئ عامة تحكمه وتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى ولغرض استكمال البحث في موضوع الاستفتاء الشعبي فقد ارتأينا إن نضع أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين نظام الانتخاب من ناحية ومبدأ الشورى من ناحية أخرى .**

**1-تمييز الاستفتاء عن الانتخاب . في الواقع لابد من تعريف الانتخاب قبل البدء بالكلام عن مظاهر التشابه والاختلاف بينه وبين الاستفتاء ( فالانتخاب) يعرف انه مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يروه صالحا لهم . وعليه قد يتصور ان الانتخاب يشابه الاستفتاء وذلك لكون الانتخاب يمثل وسيلة تعبير الشعب عن سيادته ولكن الأمر ليس بهذه السهولة التي نحكم بها على أن الاستفتاء يشابه الانتخاب وان كانا يقومان على مبدأ واحد يتلخص في أن الشعب هو الذي يمارس السيادة .فنظام الاستفتاء يقوم عادة على استطلاع رأي الشعب في موضوع سواء أكان هذا الموضوع تشريعيا أم دستوريا أم سياسيا . في حين أن الانتخاب ينصب عادة على اختيار الشعب لشخص واحد أو أكثر لينوب عنه في ممارسة السلطة من هنا يظهر لنا الفارق الرئيس بينهما ولو أن الشعب في كلا النظامين يمارس السيادة ألا أن ممارسته هذه تختلف في الانتخاب عنه في الاستفتاء إذ أن مساهمته في الاستفتاء تكون مساهمه مباشرة في شؤون الحكم ولا سيما أذا كان الاستفتاء تشريعيا في حين أن مساهمته في نظام الانتخاب تكون مساهمة غير مباشرة وذلك عن طريق نواب يمارسون السلطة بدلا عنه .ومن الجدير بالذكر بهذا الصدد يمكننا القول بان الانتخاب وان كان الهدف منه هو اختيار الناخبين لمرشح واحد او أكثر الاان التمييز بينه وبين الاستفتاء يبقى قائما بينهما حتى في نظام الاستفتاء الشخصي الذي يهدف إلى استطلاع رأي الشعب عن شخص واحد واستخلاص النتيجة بالقول او الرفض لتولي المنصب السياسي اذ ان النوع من الاستفتاء يسوده في بعض الأحيان نوعا من أنواع الموافقة الضمنية أما لرغبة الشعب الحقيقية في تولى المرشح هذا المنصب السياسي لكونه يتمتع بقدرات وكفاءات عالية تتناسب مع المنصب المرشح أليه أو قد يحدث أن الشعب قد يدلي الموافقة خوفا من الفوضى والاضطراب الذي قد يحدث في حالة خلو المنصب من عدم المعرفة فيمن يشغله مستقبلا .ولكن يجب أن لا يفهم من سياق كلامنا أن الاستفتاء الشخصي لا يلبي معطيات الديمقراطية لكون عنصر الاختيار فيه غير متوافر بل أن هذا النظام قد يتم في جو ديمقراطي بحيث تظهر الإرادة الحقيقية للشعب من دون أي ضغط أو أكراه وقد تختلف هذه الأمور من دولة إلى أخرى بحسب وعي الشعب السياسي كما نجد أن الأصوات التي يحصل عليها المرشح في حالة الاستفتاء الشخصي يكون أكثر من تلك الأصوات التي يحصل عليها المرشح نفسه في الانتخابات الأخرى ويعود السبب في ذلك هو وجود مرشح واحد في الحالة الأولى إما الحالة الثانية فان عنصر الاختيار متوفر لأنه يوجد أكثر من مرشح واحد يستطيع الناخب أن يختار احدهم .**

**2- تمييز الاستفتاء عن مبدأ الشورى :- يعد مبدأ الشورى من أهم مبادئ نظام الحكم في الإسلام اذ من المعروف أن الإسلام لم ينظم الأمور الدينية فحسب بل عنى بتنظيم الأمور الدنيوية أيضا ومنها الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان ومعاملاته وعلاقته بآخرين . الاان تنظيمه لها جاء بإيراد مبادئ عامة من دون الدخول بتفاصيل مما يسهل تطبيقه في كل زمان ومكان وعليه فان الإسلام اتسم بسمه عظيمة في هذا المجال وهي صفه المرونة التي جعلت تنفيذ هذه المبادئ يتلائم مع ما يطرأ على المجتمع من تطور حيث أنها لا تقتصر على أسلوب واحد في التنفيذ بل هنالك أساليب متعددة هي بمجموعها لا تخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية .**

**ولغرض تمييز مبدأ الشورى عن نظام الاستفتاء لابد لنا من وقفة حول مفهوم هذا المبدأ ليتسنى لنا الوقوف عند مظاهر التشابه والاختلاف بينهما حيث تعرف الشورى بأنها ( طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القران والسنة على الأمة ممثله في علمائها للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ). والقران الكريم والسنة النبوية يحثان على الشورى ففي القران الكريم يقول الله تعالى ( وأمرهم شورى بينهم ) ( وشاورهم في الأمر ) . أما أحاديث الرسول التي تدعو إلى الشورى فكثير منها قوله (ص) ( المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة ) وعلية فالشورى بهذا المعنى تمثل ضمان من الضمانات التي قررها التشريع الإسلامي كونها تمنع الاستبداد وذلك عن طريق اشتراك علماء الأمة في أمور شؤون الدولة التي لم يرد بشأنها نص قاطع لا في القران الكريم ولا في السنة النبوية اذ من شان الشورى أن تضع حلولا لهذه المسائل بما ينسجم وتعاليم الشريعة الإسلامية .ونتيجة لماتقدم من عرضنا ها لمفهوم الشورى وشرحنا لمفهوم الاستفتاء نجد أنهما يشتركان بصفه واحدة وهي طلب الرأي في أمر من الأمور الاانهما يفترقان في أوجه أخرى .**

**ففي نظام الاستفتاء عادة يطلب اخذ رأي الناخبين في موضوع ما ألا إن مفهوم الناخبين لا يقصد به أشخاص محددين أو طبقه معينة بل أن معظم دساتير العالم الحديث لم تشترط بالناحب سوى شرط العمر وبعض الشروط التنظيمية نتيجة لأخذها بمبدأ الاقتراع العام بدلا من الاقتراع المقيد . وعليه أخذت أعداد الناخبين تأخذ بالتزايد ولما كانت الشروط المطلوبة في أهل الشورى تكون مقتصرة على صفات تتوافر بأشخاص معينين فالشورى لا تسمح للأمة بممارسة السيادة لان مبدأ المشاورة لايكون مشاعا بين كل أفراد الأمة جميعا وإنما يقتصر على فئة معينة باعتبار ان عامة الناس غير مؤهلين لذلك وعليه فان تعيين أهل الشورى يتم بدلالة صفات معينة يمتلكونها مثل العلم والحكمة والعدل والرأي وهذا التعيين لا يمكن ان ينصرف ألا أليهم طالما أنهم يتسمون بمثل هذه الصفات كما ان النظامين يختلفان من ناحية موضوع الراى أيضا إذ أن نظام الاستفتاء يأتي لاستطلاع رأي الشعب في أي موضوع كما نوهنا عن ذلك سابقا الا انه مقيد بنصوص الدستور وكما نعلم ان الدستور ليس واحد في كل أنحاء العالم بل يتغير من دولة إلى أخرى وتتغير تبعا لذلك موضوعات الاستفتاء وحتى نصوص الدستور قد تكون محلا للاستفتاء في حالة التعديل .أما عن موضوع الرأي في الشورى فينحصر نطاقه في المواضيع التي لم يرد بشأنها نص قاطع في القران الكريم او السنة النبوية لانه لا اجتهاد في مجال الأحكام التي جاء بها القران والسنة النبوية . اما من ناحية حدود الرأي فليس لصاحب الرأي في الاستفتاء عادة غير الموافقة على موضوعه او رفضه دون مناقشة او تغيير او إدخال تعديل او إضافة على موضوع الاستفتاء في حين ان أهل الشورى لهم الحق بالبحث في الموضوع المطروح لاستقصاء الحل من المسالة المعروضة وإبداء المناقشة للوصول للحكم الشرعي الملائم للمسالة ألا أن رأيهم في هذا المجال لا تكون له القوة الإلزامية اذ انه لا يوجد نص قراني يحتم الأخذ برأي أهل الشورى ..وبالرغم من كل الفر وقات التي ذكرناها بين نظامي الاستفتاء والشورى الاان هذا لا يمنع بعض المفكرين من القول ان هناك علاقة بين الشورى والديمقراطية . وهناك من لايتفق مع هذه الآراء وذلك لان تقدير هذا الأمر هو نسبي يعتمد على التطبيق الفعلي الصحيح فإذا ما طبقت الشورى بشكل صحيح بحيث ان الحاكم لا يستبد برأيه بعد مشاورة أهل الرأي او قد يطبق راية في مسائل معينه وذلك تلبيه للمصلحة العامة ففي هذه الحالة تكون الشورى اقرب إلى الديمقراطية بل هذه الديمقراطية بعينها ولكن اذا لم تطبق أحكام الشورى بهذا الشكل مما يجعل الحاكم يستبد برأيه في كل الأحوال مما يفقد الهدف من الشورى ففي هذه الحالة قد يصح وصف الدكتاتورية على هذا النظام .**